فلو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماقوم واموالهم كما ورد ذلك عن معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم ويختص ان يندرج
الزاعم المذكور فيما ورد من الوعيد الشديد من دعوى الشخص ما ليس له المدعوى به فقد ذكر الحافظ في الفتح على قوله صلى الله عليه وسلم
من ادعى ما ليس له فليتبوء مقعده من النار انه يندرج فيه ذلك جميع الدعاوي الباطلة مالا وعلما ونسبا وحالا وصلاحا
وغير ذلك قال الحافظ ويزداد الوعيد بازدياد المفسدة اعاذنا الله من دعوى ما ليس لنا وهدانا بفضله لصراط المستقيم
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا على اولاد له وشلاث بنات وعلى جنبي هواخ لولده من امه وعلى
اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا ثم ان اولاد الواقف اولادوا ان ينذروا بما فهم من الوقف على اخي اخيهم من الام نذر
تبرر وقربة لله تعالى مطلقا ومدة حياتهم ثم ان الاجنبي المذكور اراد ان ينذر لمن ذكر من اولاد الواقف بدرهم
معلومة نذر تبرر وقربة كما ذكر بدون ان يذكر في تنادرهما ان ما ذكر انما يقابل ما ذكر كما يفعله امثالهما بعان فيما تعرفونه
فهل هذا النذر صحيح على هذا الوجه لا وكيف صورة نذر المعاوضة الذي هو باطل وهل يفرق بين ما اذا كان المنذر من
اصل العالم ام لا وهل نذر السفيه الذي سفهه معلوم صحيح ام لا وهل يفترق الحال بين ان ينذر بهذه الحصة لبعض
شركائه او اجنبي ام لا وفي فتاوي العلامة يافقام ان بعض العلما قال بالصحة واخرون بالبطلان وفي الفتاوى المذكورة
ايضا انه يشترط ان يكون المنذر من الناظر وكيف وهنا الوقف المنذور به لا ناظر له معين من الواقف بل الناظر الحاكم الشرعي
وفي صفة هذا الوقف ان الواقف لم يجعلا لوقف لاولاد احد من اولاده الا لاولاد اخي ولد ما تناسلوا فقط فهل تنتهي
مناقعهم بالموت ام لا فان قلتم تنتهي بالموت فهل اذا نذروا بما فهم من الوقف مطلقا او مقيدا بالموت فالى من
يرجع الوقف بعد موتهم او موت بعضهم افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قول السايل هل هذا النذر صحيح ام لا
جوابه النذر المذكور صحيح قال العلامة الحبشي في فتاويه ما نصه اعلم ان المعتمد صحة نذر الموقوف عليه بالمنافع سوا كان
له النظر الاكما افتى به شيخ مشايخنا الوجيه ابن زياد تبعا لشيخه شيخ الاسلام العلامة الطنبداوي وافتى العلامة الجمال الكلاطي
تارة بصحة النذر في المنفعة اذا كان ناظرا والافلا وتارة بصحته سوا كان له النظر ام لا وافتى العلامة الكمال الرداد بعدم صحة
نذر الموقوف عليه بالمنافع سوا كان له النظر ام لا والمعتمد الاول وعلى الصحة فينتهي النذر بموت الناذر كما افتى به شيخ
شيوخنا المذكور وقاسه على ما اذا اجر الموقوف عليه الوقف بدون اجرة المثل فان الاجارة تنفسخ بموت الموجر كما جزم
عليه ابن الرفعة وغيره وهو ظاهر انتهى **واما قول السايل** وما حقيقة نذر المعاوضة الذي هو باطل وقوله وهل يفترق الحال
بين ما اذا كان الناذر من اهل العدالة ام لا وهل نذر السفيه الذي سفهه معلوم صحيح ام لا **فجوابه** يوخذ مما نورده قال
العلامة الحبيشي رحمه الله في فتاويه بسيل رحمه الله عن نذر السفيه والنذر بعوض فاجاب بقوله المنهية لا يجوز
تصرف السفيه حتى يصلح دينا ودنيا ومن تحقق عدم صلاحه في دينه ودنياه لم يجز معاملته ولا يفرط اطباق الناس على
معاملته من جهل حاله وان كان الغالب السفه ولا يلزم منه جواز معاملة السفيه لانا انما نمنع من المعاملة اذا تحققنا عدم
الرشد فاذا تحققنا ذلك منعنا من المعاملة والرشد صلاح الدين والمال كذا فسره ابن عباس والحسن ومجاهد قوله تعالى فان
فان انستم منهم رشدا ولا يفرط تنكيره ولان حقيقته مركبة من الشيئين ونقل الامام الازرق عن البويطي جواز معاملة
السفيه اذا بلغ ولم يتصل به حجر اب او جد ولا حاكم وهو خلاف المذهب بل اختيار له كما اختاره الامام ابو العباس
ابن عجيل شرف الدين الحضرمي وكذا ابن رزيق وهو من تلامذة ابن الصلاح فانه قال لا يشترط الرشد في الدين وانما
يشترط في الدنيا كالايتام الثلاثة ومذهبنا المنع اي منع معاملة السفيه ومن بلغ مصلحا لدينه ودنياه ثم طرا عليه
الفسق يجوز معاملته بخلاف طرو السفه في المال الا في حالة وهو اذا بلغ مصلحا لدينه ودنياه ثم بدت فان تصرف
قبل ان يحجر عليه صح تصرفه قبل الحجر لا بعده فان كان الرجل غير رشيد ونذر بعين من ماله لم ينعقد وينعقد نذره
في الذمة بالمال لان حكمه في العبادة لا صرف الزكوة كرشيد واما نذر المعاوضة كان قال لله علي هذا في مقابلة هذا

فلا يصح

فلا يصح والعبرة بالالفاظ العقود لا بمعانيها فاذا حضر جلاد بسلعتين ونذر كل منهما بسلعته على الاخر صح النذر ولو بنية
المعاوضة اذ لا عبرة بالنية هنا كما افتى به وحققه شيخ الاسلام الطنبداوي انتهى كلام الحبشي واما قول السايل وما يفترق
الحال بين ان ينذر لبعض شركايه او اجنبي **فجوابه** ان الحكم المذكور اعلاه مذكور يستوي فيه الشريك والاجنبي واما قوله
وهل اذا نذروا بما فهم الخ **فجوابه** بعد انتهاء النذر بالموت يتعين العمل بمقتضى شرط الواقف في تيسير الوقف وما نصه
افتى بعضهم بان الموقوف عليه ان ينذر بمنفعة الموقوف مطلقا او مدة حياته لا غير وقيده بعضهم تلقيا عن الرفعة ان
شرط جواز اعارة الموقوف عليه نصيبه كونه ناظرا ان يكون النظر صالحا اليه **فرع** نذر بشلثي ما يتحصل له
من ريع وقفه في سبيل الله هل يلزم الوفا به قال ابن الصلاح لا انه لم يكن حالة النذر ما لكا لما يتحصل له من
الغلة انتهى وفي فتاوي ابن زياد وقد سيل عن نظير المسئلة **فاجاب** بقوله اعلم ان الكل للمراد افتى
والذي استقر صحة نذر الموقوف عليه بالمنفعة سوا كان ناظرا ام لا وافتى القاضي بعضهم ان كان ناظرا والا فلا قلت
بطل اذا علق النذر على شرط النذر ووقع النذر في مقابلة النذر فالنذر ان باطلان وان لم يكن فيه تعليق صح النذران
وحكم ذلك حكم النذر لا حكم المعاوضة قال العلامة الشربيني في الظر لما لمذهب شرطا لناذر كونه مكلفا ويصح
من السفيه نذر القرب ولا تضع المالية من السفيه وفي التحفة ويصح نذر سكران لا كافر وغير مكلف ومكره ومحجور
سفه وفلس في قربة مالية عينية انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل وقف رضا على قاري يقرا
مقدمة حسب العرف فيذلك وجعل النظر للمرشد من العصبة بشرط ان يوجر على احد اولاده ما تناسلوا والان وقع
النزاع بينه من يدعي انه المرشد به لكنه انزل درجة وبين من يدعي الارشد به وانه ارفع درجة فاذا قامت
الشهادتان فلمن يكون النظر افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامة الحلاوي في تيسير الوقوف
ما نصه لا فرق اي في كون الناظر لا ينعزل بغير سبب بين ان يقول وقفت وشرطت كون زيد مدرسها او وقفت
بشرط كونه مدرسها كما افهمه كلام الشيخين واعتراض ابن المقري كلا سنوي لمثاني بان زيدا قد يقبل وقد لا
يقبل فتكون الصيغة مفسدة لاصل الوقف لاجل التعليق رد بان المملابسة اي وقفا متلبسا بهذا الشرط فان
ذلك اي مشتملا عليه لا للتعليق فان دلت القراين على التعليق فحديث اخر وقال في موضع اخر من الكتاب المذكور
ما نصه الشرط الثاني من شروط الوقف ان يكون منجزا فيبطل منقطع الاول كوقفته على من يدان سكن بالمحل الفلاني
ذكره الشيخان لكن استظهر السبكي القطع بالصحة والمذكور مع الشيخان انتهى ملخصا وهما اورداه يوخذ
الجواب والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل كان عين اجارة حانوت بقوله جعلت اجارته
صدقة تصرف في مصالح مسجد معين فبقي على تلك الحالة مدة حتى توفاه الله ثم بعد مدة طلب الورثة من
الناظر الذي عينه الواقف صرف الاجارة اليهم فهل يصح صرفها اليهم ام لا وهل هو بهذا اللفظ موقوف فيحرم
الصرف اليهم افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله في تيسير الوقوف ما نصه فرع قال جعلت هذا المسجد
فهو كناية تمليك فيشترط قبول القيم وقبضه فان اراد بجعله وقفته صار وقفا واما قول القفال لو قال جعلت
هذه الدار للمسجد او دفع دارا لقيم المسجد وقال خذها له او قال اذا هت فاعطوا الفا للمسجد او فدار له
لا يكون شيا لانه ليس بصيغة وقف ولا تمليك فيبنى الاول كما قال ابن العماد على اختيار انه قوله جعلت البقعة
مسجدا لا تصير به مسجدا والاصح خلافه واما ما بعدها فان اراد بقوله لم يكن شيا له كان وقفا فصحيح وهذا
فهو وصية صحيحة هذا ما وقع العثور عليه لان وعسى ان يمن الله بنقل صريح في المسئلة والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن اخوين وقفا رشدهما ارضا من ارثهما قبل القسمة برضى اخيه على قاري يقرا لوالدين مثلا ليلة

Copyright © Sharif University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)